الاقتصادية

لآخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على
www.alanba.com.kw/Business

«التجارة» تعيد نظام التراسل القديم بالطريقة اليدوية لاستمرار تعطل نظام الـ «الداو»

علمت «الأنباء» من مصادر مطلعة أن الوكيل المساعد للشؤون المالية والادارية في وزارة التجارة والصناعة الشيخ نمر فهد الصباح وافق على تحويل معاملات السجل العام من النظام الجديد التراسل الالكتروني الـ «داو» الى النظام القديم بالطريقة اليدوية. وذكرت المصادر أن سبب ذلك هو تعطل نظام الـ «داو» المستمر، حيث ان النظام كان متعطلا خلال نهاية الاسبوع الماضي بسبب عطل في الجهاز المركزي، مما زاد ضغط العمل على إدارة السجل العام وجعلها تستخدم النظام القديم الذي يعتمد على الطريقة اليدوية بـ «الصادر والوارد». واوضحت المصادر ان النظام القديم سهل من عمل الموظفين الذين ابدوا ارتياحهم الشديد لتحريك آلية العمل حيث ان إدارة السجل العام لديها عمل مستمر وهناك بعض الامور لابد ان يتم انجازها بأقصى سرعة وذلك لعدم تراكمها وتأخر المعاملات داخل الوزارة.

● عبدالرحمن خالد

تحت المجهر

الاجتماعات مازالت تتوالى دون التوصل لآلية محددة لمعالجتها

إشكالية اعتماد البيانات المالية للشركات المشطوبة تثير الجدل

مازلت مسألة إلغاء مجموعة من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية تلقي بظلالها على مجموعة كبيرة من المتداولين وملاك الأسهم في تلك الشركات، فرغم مرور أكثر من عام على صدور قرارات هيئة أسواق المال بشطب أكثر من 10 شركات مع إنذار مجموعة أخرى، فانها تشغل حيز تفكير الكثيرين نظرا لكثرة الوعود بدراسة هذه المشكلة من قبل الجهات المعنية وفي مقدمتها هيئة أسواق المال ووزارة التجارة سعيا لايجاد آلية تنقذ أصحاب الأسهم في تلك الشركات.

وفي هذا الصدد مازالت الاجتماعات مستمرة بين هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ومجموعة من الجهات المعنية سعيا لايجاد آلية معالجة اعتماد البيانات المالية لتلك الشركات وهو الأمر الذي سعى الاجتماع الأخير الذي عقد قبل ايام لإيجاد حل له حيث مازالت ملامح وطرق فض الاشتباك حول مستقبل تلك البيانات المالية للشركات المشطوبة محل دراسة سعيا لايجاد آلية محددة للتعامل معها وما دور وزارة التجارة والصناعة في هذا المجال.

وليس بجديد أن هناك أكثر من 10 شركات تم شطب تداولها من البورصة تمثل قيمتها المالية أكثر من 200 مليون دينار ويساهم فيها مجموعة كبيرة من المستثمرين وهو الأمر الذي يحتاج إلى وقفة جادة للتعامل معه لتحديد مستقبل هؤلاء المستثمرين ممن تجمدت أموالهم في تلك الشركات ورغم أن رؤوس أموال تلك الشركات غير حقيقية بالنظر إلى تدهور أوضاع عدد منها قبل وبعد إيقافها عن التداول وبعد تقييم المركز المالي لتلك الشركات تقييما دقيقا فانها ستبقى شركات مؤسسة بالفعل وتخضع للقوانين وبالتالي على الدولة إيجاد الآلية المناسبة للتعامل مع بياناتها المالية.

المحامي فلاح الحجرف

الحجرف: الجهات الرقابية بدأت بالفعل في تفعيل ما لديها من أدوات رقابية وعدم اعتماد بيانات الشركات المخالفة يثير المخاوف لدى المساهم

وفي هذا الصدد، يعتقد المحامي فلاح الحجرف الشريك في مكتب الرفاعي والحجرف والعتيقي أن إشكالية تأخر اعتماد البيانات المالية للشركات تثير جدلا واسعا بين لدى الجهات الرقابية نفسها، فإذا كانت الجهات الرقابية لديها القدرة على اتخاذ تدابير رقابية وجزاءات إدارية وفقا لأحكام قانونها فإنها لا تستطيع إقرار عقوبات.

وبين الحجرف أن قانون هيئة سوق المال لم يتضمن اى نصوص تجيز لها فرض غرامات على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث ان توقيع الغرامات من اختصاص المحكمة المختصة، وذلك في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهنا تكمن إشكالية المساهم الحقيقية في إمكانية تضرر مصالحه إذا طال تأخر اعتماد الجهات الرقابية لبيانات شركته.

وأوضح أن الجهات الرقابية بدأت بالفعل في تفعيل ما لديها من أدوات رقابية وعدم اعتماد بيانات الشركات المخالفة مما يثير المخاوف لدى المساهم حول الضمانات التي تؤكد أن جميع مجريات الأمور المالية في ميزانية الشركة الموقوفة أو المشطوبة تسير وفق معدلاتها الطبيعية.

وقال الحجرف: «لا احد ينكر على الجهات الرقابية حقها في مخالفة أي جهة ومحاسبة أي مسؤول عن أي مخالفة يمكن أن تصدر عن مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية لكن ما يتعين الانتباه إليه أن تحركات الجهات الرقابية في هذا الخصوص تأتي لحماية المساهم، ومن ثم يتعين الا يؤدي أي إجراء رقابي إلى الإضرار بمصالح المساهم».

وأشار الحجرف إلى أن حدود واختصاصات الهيئات بالدولة تحكمها القوانين والقرارات المنظمة لنشاطها، وهي محل تقدير حيث تحدد تلك القوانين والقرارات حدود اختصاص كل هيئة أو جهة وسلطاتها والأنشطة الخاضعة لإشرافها أو رقابتها والتدابير والجزاءات التي يجوز لتلك الهيئات اتخاذها على الجهات المشمولة برقابتها الا ان الحاجة في مجتمع الأعمال تتنامى بان يكون ذلك بما لا يخالف حق المساهم الطبيعي في معرفة حقيقة المركز المالي لشركته بشكل مستمر، وبما يضمن سلامة واستقرار مكونات السوق وتنميتها وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها.

ولفت إلى أن إيقاف اعتماد البيانات المالية لمجرد ثبوت مخالفة إدارة الشركة أو لتأخر بياناتها المالية أو لأي سبب آخر يتعلق في المقام الأول بإدارة الشركة وهو الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى تداعيات عقابية على المساهم نفسه.

وأضاف أنه خلال فترات الأزمات تأخذ عمليات المتابعة الرقابية وقتا أطول من فترات الرواج، لذا تشكل عملية اعتماد ميزانيات الشركات المخالفة جدلا كبيرا سواء داخل الشركات أو بين مدققي الحسابات انتهاء بالناظم الرقابي لكن لا يتعين الا يعاكس اي قرار رقابي مصلحة المساهم، في إفادته بشكل مستمر عن التطورات المالية في شركته وليس اتخاذ خطوات عقابية على الشركة تتضمن أيضا معاقبة المساهم نفسه.

اعداد: زكي عثمان

بعد إدخال البنوك الإسلامية

«المركزي» بصدد إصدار تعديلات على صيغة عقود المستفيدين من صندوق الأسرة

كشفت مصادر مصرفية مسؤولة لـ «الأنباء» ان بنك الكويت المركزي بصدد إصدار تعديلات على عقود المستفيدين من صندوق الأسرة، وذلك بعد التعديلات التي اصدرها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز المتعلقة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون (104/2013) بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ليشمل القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية التي تحولت إلى النظام الإسلامي ولم يتم تحويل تلك القروض الى عمليات تمويل إسلامية، حيث ستتم إضافة بيانات جديدة مثل تاريخ المنح وقيمة الفوائد المحتسبة عليه وما تم استيفاؤه منها عن أصل القرض والفوائد.

وأفادت المصادر بأن «المركزي» ينسق حاليا مع وزارة المالية جميع المستجدات التي طرأت على المستفيدين من صندوق الأسرة لإنجازها خلال الأيام القليلة المقبلة ومن ثم إبلاغ البنوك المحلية بها في صورة تعميم شامل يشمل الصورة النهائية للتعاقد حتى لا يتسبب الأمر في ربكة بين المواطنين الجدد الذين يحق لهم الاستفادة من صندوق الأسرة بعد التعديلات الجديدة التي ستدرج على القانون والبنوك المحلية التي ستنفذ تعليمات «المركزي» الجديدة.

وجاءت التعديلات التي اصدرها الشيخ سالم العبدالعزيز على ضوء رأي إدارة الفتوى والتشريع فقد تم تعديل البندين (1) و(6) من المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية للقانون ليشمل القانون القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية التي تحولت إلى النظام الإسلامي ولم يتم تحويل تلك القروض الى عمليات تمويل إسلامية.

وكانت المادة الثالثة بالقانون نصت على شراء مديونيات المواطنين الخاضعين لأحكام هذا القانون من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والإسلامية نقدا بمراعاة تصحيح قيمة الفوائد المحتسبة على القروض وتناسبها مع المدة المنقضية من بداية المنح، حيث يتمثل التعديل في إضافة جملة تقضي بمراعاة تصحيح قيمة الفوائد المحتسبة على القروض وتناسبها مع المدة المنقضية في بداية المنح وهو تعديل لا يعتمد على أسس محددة.

● محمود فاروق

المقاصة: التحويل الآلي الملزم يحتاج إلى قرار

قالت مصادر مطلعة لـ «الأنباء» إن الشركة الكويتية للمقاصة تسعى للتنسيق مع الجهات المعنية وفي مقدمتها هيئة أسواق المال بهدف إصدار قرار بأن يكون التحويل الآلي للمبالغ المالية للعملاء على حساباتهم البنكية إلزاميا، على أن يكون هناك إلغاء تدريجي للشيكات الورقية خلال الإدراجات المقبلة. وذكرت المصادر أن خدمة التحويل الآلي موجودة لدى المقاصة وهي مفعلة سواء على عملاء وربة أو غيرهم، إلا أن الإشكالية تكمن في إصرار العديد من العملاء على التواجد داخل البورصة لتسلم الشيكات. وأضافت المصادر أن صدور مثل هذا القرار سيكون من شأنه التخفيف على المقاصة وغيرها من الأطراف ذات العلاقة وخاصة شركات الوساطة، حيث سيؤدي ذلك إلى تحويل المبالغ بشكل تلقائي الى الحسابات البنكية دون ضغوطات كما يحدث في الوقت الحالي وأدى إلى وجود بعض الأخطاء في الشيكات المصدرة. ولفتت المصادر إلى أن «المقاصة» تدرس اتخاذ حزمة إجراءات تقنية في الإدراجات المقبلة. وفي سياق آخر، قالت المصادر إن الكويتية للمقاصة على اتصال دائم مع كل من هيئة أسواق المال وإدارة السوق لإطلاعهم على جميع التطورات في عمل الشركة فيما يتعلق بعمليات وربة، فضلا عن استعدادات الشركة لاستحقاقات المرحلة المقبلة.

● شريف حمدي

بنك الخليج يفوز بجائزة
مصرف العام للسنة الثالثة على التوالي
من أريبيان بزنس

بنك الخليج GULF BANK
معكم نستمر
e-gulfbank.com • 1 805 805